وزارة المالية

قرار رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٤

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٥٣٤ لسنة ٢٠٠٥
بشأن النسبة التى تحصل من قيمة الواردات
تحت حساب الضريبة من أشخاص القانون الخاص
طبقاً لحكم المادة (٦٧) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٣٤ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية بمذكرته رقم (٩١/ع) فى ٢٠١٤/٢/٣ ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

تُضاف فقرة ثانية إلى المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٥٣٤ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه ، نصها الآتى :

واستثناءً من حكم الفقرة الأولى من هذه المادة ، تكون القيمة الواجب تحصيلها على واردات سبائك الذهب الخام عند الإفراج عنها بواقع ١٠٠ جنيه عن كل كيلو جرام .

(المـــادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠١٤/٢/٢٥

وزير المالية
د. أحمد جلال

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة
مهندس / سعد حمدان حسين
رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٤
٢٥٤٨٢ س ٢٠١٣ - ١٥٥٦